الجامع لقاضي خان وفي المحيط من تصحيح عدم الافساد به غير ظاهر
نعم اختلفت الرواية في الكلب المائي كما في الدرر انه اما الخنزير المائي
فاجمعوا على عدم التنجس به كذا في النهر معزيا الى الخلاصة فلا
ينجس ماء البير بموته اي موت ما لا دم له سايل وما يعيش في الما
ولا فرق في الصحيح بين ان يموت في الما او خارج الما ثم يلقى فيه وكذا
لا فرق بين الما وغيره من المايعات كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز
وذكر الحلبي ان الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سايل اذا ماتت
في الما لا تنجسه على الاصح وان ماتت في البرية من التنجس مبني على
غير الاصح قال لان ما فيها ليس بدم وحقيقة اذ الدموي لا يعيش
في الما وكذا اما الوزغة اذا كانت كبيرة بحيث يكون لها دم سايل فانها
تفسد الما كما تقدم من الضفدع البري انتهى كما لا ينجس ما في
الاواني من ما او غيره من المايعات كالشيرج والزيت والدهن والعصير
قال الحلبي وان مات في غير الما من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل
اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير
ونحوه ففيه اختلف المتاخرون في كونه يفسده او لا واكثرهم على انه
لا ينجس قال في الحمة اية لانعدام المعدن فيها وفي الكافي وقيل
لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الما
وفي الهداية الضفدع البحري والبري سوا وقيل البري يفسد
لوجود الدم وعدم المعدن انتهى واعلم ايها الطالب ان الواجب
في نزح البير اخراج مقدار ما عيناه من نزح العشرين الى الثلاثين
في الفارة وما قاربها في الجثة والاربعين الى الخمسين في الدجاجة
وما قاربها في الجثة وقت الوقوع اي وقت وقوع الحيوان وموته
فيها حتى لو نزح بعض الواجب تفريع على وجوب نزح المقدار الواجب

وقت

وقت الوقوع ثم ذهب الى مصالحه وجا في اليوم الثاني او الثالث
او الرابع فوجد ماءها قد زاد على قدر ما تركه عليه بان كانت
البير معينة اي لها عين جارية لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم لا يجب
نزح جميع ما وجب على القول الصحيح كما في قاضي خان بناء على عدم
وجوب توالي النزح وهو المعتمد كما تقدمت بل يجب نزح مقدار
ما ترك اي الذي ترك مثاله لو وجب فيها نزح عشرين فنزح منها
عشرة ثم جاء بعد يومين او ثلاثة فوجد ماءها قد زاد عن
الحالة التي كان عليها فانه لا يزاد على ما كان ما فيها عليه فينزح
منها العشرة الباقية ولا شي عليه غيرها في الصحيح ولو وقع فيها
اي في البير خرء اي حيوان يوكل لحمه كاينا من الطير كالحمامة
والعصفور ونحوها لا يفسد الما لانه ليس بنجس للاجماع العملي
على اقتنا الحمامات في المسجد الحرام من غير نكير مع العلم بما تكون
منها ولعدم استحالته الى نتن وفساد وقيل انه نجس لكن
عفي عنه ضرورة حكاه في المعراج وغيره قال في البحر ولم يذكروا
لهذا الخلاف فايدة مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة
قال في النهر واقول يمكن ان يظهر فيها لو وجد في ثوب او
مكان وعم ما هو خال عنه لا يجوز الصلاة فيه على الثاني لا
نتفا الضرورة ويجوز على الاول انتهى ثم فرع عليه قوله فلا
ينجس الثوب ايضا اي مع عدم تنجس الما به اي باصابته
لطهارته او للعفو عنه فاعلم اي هذا الحكم فانه ضروري لك
ومما يجانس هذا الحكم البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الما
او في المرق لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة
في الما لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها

Copyright © King Saud University